أحكام المسح

على الخفين والجوربين والنعلين
في السنة الصحيحة وآثار السلف

إعداد

أبي عبد الرحمن محمود

"من ترك المسح رغبة عنه
فإنما هو من الشيطان"

- ابراهيم النخعي رحمه الله -

المكتب الإسلامي
بيروت

دار الخاني
الرياض

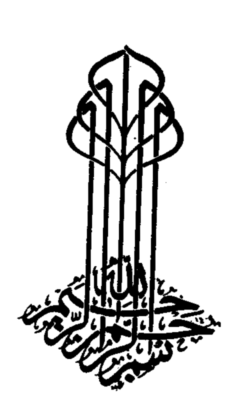
الطبعة الأولى
١٤١٠هـ - ١٩٩٠م

المكتب الإسلامي
بيروت : ص.ب ١١/٣٧٧١ - هاتف ٤٥٠٦٣٨ - برقياً : اسلاميّا

دار الخاني للنشر والتوزيع
هاتف : ٤٤٦٠١٢٩
الرياض - السعودية

أحكام المسح

على الخفين والجوربين والنعلين


بسم الله الرحمن الرحيم

مقـــدّمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله. ﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون﴾. [آل عمران: ١٠٢] ﴿يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نَفْسٍ واحدة وخلق منها زوجها وبثّ منهما رجالا كثيرا ونساء، واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام، إن الله كان عليكم رقيبا﴾. [النساء: ١]

﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا، يصلح لكم أعمالكم، ويغفر لكم ذنوبكم، ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيما﴾. [الأحزاب: ٧٠-٧١].

أما بعد: فهذه رسالة لطيفة نافعة، ولأحكام المسح جامعة، استفرغنا الجهد في استخراجها من مظانها في بطون أمهات الكتب الفقهية والحديثية، بعد السبر والتحقيق، والغربلة والتدقيق!

فلا غرو أن تظهر ـ للقارىء المنصف ـ رسالة فريدة في بابها، قوية في موضوعها، فهي ـ بحق ـ تشفي العليل وتروي الغليل، وتسد حاجة العطشى لفقه الدليل.

وقد حرصنا ـ أشد الحرص ـ أن تُذكر الأحكام فيها مشفوعة بأدلتها الشرعية: من السنة الصحيحة وآثار السلف، بل والنظر الصحيح أيضا، مع العلم أن المقلِّد المتعصب لا يترك من قَلده ولو جاءته كل آية!!.

والله نسأل الهداية والرشاد، والحمد لله وحده.

١ ـ تعريفاتٌ لا يُستغنَى عنها
(الخُفّ ـ الجورب ـ النَّعل)

● **الخُفّ**[١] : ما يُلبس في الـرِّجـل من جلد رقيق، والجمع، أخفاف وخِفاف؛ وقيل: نعلٌ من أدم يغطي الكعبين.

● **الجَوْرَب**[٢] : لفافة الرِّجل، جمعه جواربة وجوارب؛

وقيل: غشاء للقدم من صوف يُتَّخَذ للدفء؛

وقيل: ما يتخذ من غزل الصوف المفتول يُلبَسُ في القدم إلى ما فوق الكعب.

● **النَّعْل**[٣]: ما وقيت به القدم من الأرض كالنَّعلة مؤنثة، جمعها نِعال.

«تنبيه»: قال الشيخ محمد جمال الدين القاسمي رحمه الله تعالى:

---

(١) انظر «الافصاح في فقه اللغة» (١/٣٩٣) للصعيدي وحسين موسى، و«سبل السلام» (١/٥٧) للصنعاني.

(٢) «القـاموس المحيط» (١/٤٦) للفيروز آبادي، و«لسان العرب» (١/٢٦٣) لابن منظور، و«المسح على الجوربين» (ص٥٠) للقاسمي.

(٣) «القاموس» (٤/٥٨)، «الافصاح» (١/٣٩٣)، «معجم متن اللغة» (٥/٤٩٨) لأحمد رضا، «المخصص» (٣/١١١) لابن سيده.

«ومثل الجورب لا يحتاج إلى أن يعضد معناه اللغوي والشرعي - المعروف لكل أحد - بنقل العلماء في معناه، لأنه من باب توضيح الواضحات. ولكن دعانا لهذا ما رأيناه في بعض الكتب من زعم أن الجورب خفّ يُلبَس على الخفّ إلى الكعب للبرد ولصيانة الخفّ الأسفل من الدرن والغسالة، وتقييد آخر له بكونه من جلد، وهذا غلط على اللغة والعرف والفقه أيضا...»(٤).

---

(٤) المسح على الجوربين» ص٥١

٢ـ المسح على: الخفّين والجوربين والنّعلين وأدلة مشروعيته

١ـ٢ ● المسح على الخُفين:

أـ من السُّنَّة:

١ـ عن جرير رضي الله عنه قال: «رأيت رسول الله ﷺ بال ثم توضأ ومسح على خفيه»(٥).

وفي رواية أخرى بلفظ: «أنا أسلَمتُ بعدما أُنزِلت المائدة، وأنا رأيت رسول الله ﷺ يمسح بعدما أسلَمْتُ».

وفي رواية ثالثة «أن جريرا بال ثم توضأ فمسح على الخفين وقال: ما يمنعني أن أمسح وقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح؟ قالوا: إنما كان ذلك قبل نزول المائدة! قال: ما أسلَمْتُ الا بعد نزول المائدة».

٢ـ وعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه خرج

---

(٥) أخرجه الشيخان وغيرهما، واللفظ الآخر لأحمد باسناد صحيح، والرواية الثالثة لأبي داود والحاكم وغيرهما، وقال الحاكم: «حديث صحيح» ووافقه الذهبي ثم الألباني وقال: «وقد تكلمت على سنده في «صحيح أبي داود» (رقم ١٤٣)، «الارواء» (٩٩).

لحاجته، فأتبعه المغيرة بإداوةٍ[6] فيها ماء، فصَبَّ عليه حين فرغ من حاجته، فتوضأ ومسح على الخفين»[7].

٣- وعن بلال رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ مسح على الخفين والخمار»[8].

٤- وعن عبدالله بن بُريدة عن أبيه «أن النّجاشي أهدى النبي ﷺ خُفين أسْوَدَين ساذجين[9]، فلبسهما، ثم توضأ ومسح عليهما»[10].

٥- وعن ابن عمر أنه رأى سعد بن مالك وهو يمسح على الخفين فقال: إنكم تفعلون ذلك!؟ فاجتمعنا عند عمر، فقال سعد لعمر: افْتِ ابن أخي في المسح على الخفين، فقال عمر: كنّا ونحن مع نبينا ﷺ نمسح على خفافنا، لا نرى بذلك بأسا. فقال ابن عمر: ولو جاء من الغائط؟ قال: نعم[11]

---

(٦) بكسر الهمزة: اناء صغير من جلد.

(٧) أخرجه البخاري (١/٣٠٦-٣٠٧) ومسلم (١/٢٢٩).

(٨) أخرجه مسلم (١/٢٣١) وغيره.

(٩) بفتح الذال وكسرها، أي خالصين في السواد.

(١٠) أخرجه أبو داود (١/٢٤) والترمذي (٨/١٠٧ - تحفة) وفي «الشمائل» (رقم ٥٨ - المختصر) وابن ماجه (٤٤٦ - صحيح ابن ماجه) وهو حديث صحيح.

(١١) أخرجه أحمد (١/١٤-١٥) وابن ماجه (٤٤٤ - صحيحه) وابن خزيمة (١/٩٣/رقم ١٨٤) ومالك في الموطأ، (٧١) وسنده صحيح، انظر: «التعليق على ابن خزيمة»، و «صحيح سنن ابن ماجه» (٤٤٤) للألباني.

● المسحُ علَى الخُفّين مُتواتر:

- قال الحافظ العسقلاني رحمه الله تعالى[١٢]: «وقد صرّح جمعٌ من الحفاظ بأن المسح على الخفين متواتر، وجمع بعضهم رواته فجاوزوا الثمانين ومنهم العشرة، وفي ابن أبي شيبة وغيره عن الحسن البصري: حدثّني سبعون من الصحابة بالمسح على الخفين».

- وقال الحافظ السخاوي رحمه الله تعالى[١٣]: «وصرح جمع من الحفاظ بأن المسح على الخُفين متواتر، وعبارة ابن عبد البر منهم: روى المسح على الخفين عن النبي ﷺ نحو أربعين من الصحابة، واستفاض وتواتر، وسبقه أحمد فقال: ليس في قلبي من المسح على الخفين شيء، فيه أربعون حديثا عن أصحاب رسول الله ﷺ ما رفعوا إلى النبي ﷺ وما وقفوا».

ب - من الاجماع:

قال الحافظ: «نقل ابن المنذر عن ابن المبارك قال: ليس في المسح على الخفين عن الصحابة اختلاف»[١٤].

وقال الامام النووي رحمه الله تعالى: «وقد نقل ابن المنذر في

(١٢) «الفتح» (١/٣٠٦).

(١٣) «فتح المغيث» (٣/٤٠) و «تدريب الراوي» (٢/١٧٩) للسيوطي و «شرح العقيدة الطحاوية» (ص٣٧٢) لابن أبي العز وغيرها.

(١٤) «الفتح» (١/٣٠٥).

كتاب «الاجماع» اجماع العلماء على جواز المسح على الخُف، ويدل عليه الأحاديث الصحيحة المستفيضة في مسح النبي ﷺ في الحضر والسفر، وأمره بذلك وترخيصه فيه، واتفاق الصحابة فَمَنْ بعدهم عليه»(١٥).

٢-٢ ● المسح على الجوربين:

أ- من السُّنّة:

١- عن المغيرة بن شُعبة رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ توضأ ومسح على الجوربين والنعلين»(١٦).

٢- وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ توضأ ومسح على الجوربين والنعلين»(١٧).

٣- وعن ثوبان رضي الله عنه قال: «بعث رسول الله ﷺ سرية فأصابهم البردُ، فلما قدموا على النبي ﷺ شكوا اليه ما أصابهم من البرد، فأمرهم أن يمسحوا على العصائب والتساخين»(١٨).

---

(١٥) «المجموع شرح المهذب» (١/٤٧٦-٤٧٧).

(١٦) أخرجه أبو داود (١/٢٥) والترمذي (١/٣٢٧ - تحفة) وابن ماجه (٥٥٩ - طبعة فؤاد) وأحمد (٤/٢٥٢) وغيرهم، وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح». وقد أعل بما لا يقدح، فراجع مقدمة العلامة أحمد شاكر رحمه الله: لرسالة «المسح على الجوربين» للقاسمي، فانها شافية كافية، وانظر «الارواء» (١٠١) و «صحيح سنن ابن ماجه» (٤٥٣) لشيخنا الألباني حفظه الله.

(١٧) أخرجه ابن ماجه (٥٦٠) وهو حديث صحيح، وقد أعل بعلتين أجاب عنهما أحمد شاكر في مقدمته للرسالة المشار اليها آنفا، وانظر كلام الشيخ القاسمي (ص٤٧) منها أيضا، «وصحيح سنن ابن ماجه» (٤٥٤) للألباني.

(١٨) أخرجه أحمد (٥/٢٧٧) وأبو داود (١/٢٢-٢٣) والحاكم (١/١٦٩) وقال

ب ـ من آثار السّلف:

١ـ عن قتادة عن أنس بن مالك أنه كان يمسح على الجوربين؟ قال: نعم، يمسح عليهما مثل الخُفين.[١٩].

٢ـ ومسح على الجوربين من الصحابة[٢٠]: علي بن أبي طالب، وأبو مسعود الأنصاري، والبراء بن عازب، وأنس بن مالك، وأبو أمامة، وسهل بن سعد، وعمرو بن حريث، وعمر بن الخطاب، وابن عباس، وابن عمر، وابن مسعود، وسعد بن أبي وقاص، وعمّار، وبلال، وابن أبي أوفى.

٣ـ وعن عطاء قال: المسح على الجوربين بمنزلة المسح على الخفين[٢١].

٤ـ وعن نافع ـ مولى ابن عمر ـ قال: هما بمنزلة الخفين.[٢٢].

«هذا حديث صحيح على شرط مسلم» ووافقه الذهبي. وانظر: «المسح على الجوربين» (ص٢٥) مع مقدمة أحمد شاكر وتعليقات الألباني عليها. و(العصائب): العمائم، و(التساخين)، الخفاف، ويقال: إن أصل ذلك كل ما يسخن به القدم من خف وجورب ونحوه. «معالم السنن» (١/ ١١١ ـ المختصر للمنذري).

(١٩) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١/ ٢٠٠/رقم٧٧٩) وسنده صحيح.

(٢٠) انظر «سنن أبي داود» (١/ ٢٥) و «تهذيب السنن» (١/ ١٢٢ـ مختصر المنذري، لابن القيم.

(٢١، ٢٢) أخرجهما ابن أبي شيبة: الأول بسند صحيح والآخر بسند حسن.

من القياس الصحيح :

● قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى[٢٣]: «.. يجوز المسح على الجوربين اذا كان يمشي فيهما، سواء كانت مجلّدة أو لم تكن، في أصح قولي العلماء، ففي «السنن»[٢٤]، «أن النبي ﷺ مسح على جوربيه ونعليه»، وهذا الحديث اذا لم يثبت فالقياس يقتضي ذلك، فإن الفرق بين الجوربين والنعلين إنما هو كون هذا من صوف وهذا من جلود، ومعلوم أن مثل هذا الفرق غير مُؤثّر في الشريعة، فلا فرق بين أن يكون جلودا أو قطنا أو كتانا أو صوفا، كما لم يفرّق بين سواد اللباس في الاحرام وبياضه ومحظوره ومباحه، وغايته أن الجلد أبقى من الصوف، فهذا لا تأثير له، كما لا تأثير لكون الجلد قويا، بل يجوز المسح على ما يبقى وما لا يبقى.

وأيضا فمن المعلوم أن الحاجة الى المسح على هذا كالحاجة إلى المسح على هذا سواء، ومع التساوي في الحكمة والحاجة يكون التفريق بينهما تفريقا بين المتماثلين، وهذا خلاف العدل والاعتبار الصحيح الذي جاء به الكتاب والسنة، وما أنزل الله به كتبه وأرسل به رسله، ومن فرّق بِكون هذا ينفذ الماء منه وهذا لا ينفذ منه، فقد ذكر فرقا طرديا عديم التأثير.

ولو قال قائل: يصل الماءُ إلى الصوف أكثر من الجلد، فيكون المسح عليه أولى للصوق الطهور به أكثر: كان هذا

---

(٢٣) «مجموع الفتاوى» (٢١/٢١٤-٢١٥).

(٢٤) حديث صحيح، مضى تخريجه، فانظر التعليق (١٦، ١٧).

الوصف أولى بالاعتبار من ذلك الوصف، وأقرب إلى الأوصاف المؤثرة، وذلك أقرب الى الأوصاف الطردية، وكلاهما باطل».

● وقال العلامة ابن القيم رحمه الله تعالى ـ بعد حكايته تنصيص الامـام أحمـد رحمـه الله على جواز المسـح على الجوربين ـ قال[٢٥]: «وإنما عمدته هؤلاء الصحابة [٢٦]وصريح القياس، فإنه لا يظهر بين الجوربين والخفين فرق مؤثر يصح أن يحال الحكم عليه».

٣ـ٢ ● المسحُ على النّعلين:

١ـ عن أوس بن أبي أوس قال: رأيتُ أبي يوما توضأ فمسح على النعلين، فقلتُ له: أتمسح عليهما؟ فقال: هكذا رأيتُ رسول الله ﷺ يفعل[٢٧].

٢ـ وعن ابن عمر أنه كان يتوضأ ونعلاه في رجليه ويمسح عليهما، ويقول: كذلك كان رسول الله ﷺ يفعل»[٢٨].

٣ـ وعن ابن عباس «أن رسول الله ﷺ توضأ مرة مرة، ومسح على نعليه». [٢٩]

---

(٢٥) «تهذيب السنن» (١/١٢٢ ـ المطبوع في حاشية مختصر سنن أبي داود للمنذري).

(٢٦) يعني الذين ذكرناهم في ص١٣.

(٢٧) أخرجه أحمد (٤/٩) واللفظ له، وأبو داود (١/٢٥) وغيرهما، وهو حديث صحيح. «المسح على الجوربين» (ص٤٣) بتحقيق الألباني.

(٢٨) أخرجه البزار في «مسنده» وصححه ابن القطان وغيره. انظر «تدريب الراوي» (١/١٤٣ـ١٤٤) و «المسح على الجوربين» (ص٤٤).

(٢٩) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١/٢٠١رقم ٧٨٣) والبيهقي (١/٢٨٦)

٤ـ وصح «أن رسول الله ﷺ توضأ ومسح على الجوربين والنعلين»(٣٠)

٥ـ وعن أبي ظبيان أنه رأى علياً رضي الله عنه بال قائما، ثم دعا بماءٍ فتوضأ، ومسح على نعليه، ثم دخل المسجد فخلع نعليه ثم صلّى. (٣١)

باسناد صحيح، «المسح على الجوربين» (ص٤٥) بتحقيق الألباني.

(٣٠) انظر ما سبق في التعليق (١٦، ١٧).

(٣١) أخرجه الطحاوي في «شرح المعاني» (١/٩٧) بسند صحيح، وكذا عبد الرزاق (٧٨٣-٧٨٤) وابن أبي شيبة (١/١٩٠) والبيهقي (١/٢٨٨).

٣ـ شروط المسح على الخفّ وما في معناه

يشترط للمسح على الخف وغيره أن يُلبَس على وضوء، لحديث المغيرة بن شُعبة قال: «كنتُ مع النبي ﷺ ذاتَ ليلة في مسير، فقال لي: أمعك ماء؟ قلتُ: نعم، فنزل عن راحلته فمشى حتى توارى في سواد الليل، ثم جاء، فأفرغت عليه من الاداوة فغسل وجهه، وعليه جُبة من صوف فلم يستطع أن يُخرِج ذراعيه منها حتى أخرجهما من أسفل الجبة، فغسل ذراعيه ومسح رأسه، ثم هويتُ لأنزع خُفيه فقال: «دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين»، ومسح عليهما»[٣٢].

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ:

«اذا أدخل أحدكم رجليه في خُفيه وهما طاهرتان فليمسح عليهما، ثلاث للمسافر، ويوم وليلة للمقيم»[٣٣].

(تنبيه لكل نبيه):

وأما ما اشترطه بعض الفقهاء[٣٤] من أن الخف لا بد أن يكون

---

(٣٢) أخرجه البخاري (١٠/٢٦٨) ومسلم (١/٢٣٠) وغيرهما، ورواه أبو داود (١/٢٤) بلفظ: «دع الخفين فاني أدخلت القدمين الخفين وهما طاهرتان، فمسح عليهما».

(٣٣) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١/١٢٣) باسناد صحيح. «الصحيحة» (١٢٠١)، «صحيح الجامع الصغير» (٢٩٠).

(٣٤) ومثلها في الضعف لمنافاتها لكون المسح رخصة وتيسيرا من الله ما ذكروه من

ساتـرا لمحل الفرض، وأن يثبت بنفسه من غير شد مع إمكان متابعة المشي فيه، فقد بيّن شيخ الاسلام ابن تيمية ضعفه في «مجموع الفتاوى» (٢١/١٨٣-١٨٤)، قال:

«والمسح على الخفين قد اشترط فيه طائفة من الفقهاء شرطين:

هذا أحدهما: وهو أن يكون ساترا لمحل الفرض، وقد تبين ضعف هذا الشرط.

والثـاني: أن يكـون الخُف يثبت بنفسه. وقد اشترط ذلك الشافعي ومن وافقه من أصحاب أحمد، فلو لم يثبت الا بشده بشيء يسير أو خيط متصـل به أو منفصـل عنه ونحو ذلك: لم يمسح! وان ثبت بنفسه لكنه لا يستر جميع المحل إلا بالشد - كالـزربـول الـطويل المشقـوق: يثبت بنفسه لكن لا يستر إلى الكعبين إلا بالشد - ففيه وجهان: أصحهما أنه يمسح عليه. وهذا الشرط لا أصل له في كلام أحمد، بل المنصوص عنه في غير موضع أنه يجوز المسح على الجوربين وإن لم يثبتا بأنفسهما، بل بنعلين تحتهمـا، وأنـه يمسـح على الجـوربين ما لم يخلع النعلين، فاذا كان أحمد لا يشترط في الجوربين أن يثبتا بأنفسهما بل اذا ثبتا بالنعلين جاز المسح عليهما، فغيرهما بطريق الأولى. وهنـا قد ثبتا بالنعلين وهما منفصلان عن الجوربين، فاذا ثبت الجوربان بشدّهما بخيوطهما كان المسح عليهما أولى بالجواز.

شروط أخرى كما في «الفقه على المذاهب الأربعة» (١/١٣٧).

وإذا كان هذا في الجـوربين: فالزربول الذي لا يثبت إلا بسير يشده به متصلا به أو منفصلا عنه أولى بالمسح عليه من الجوربين.

وهكذا ما يُلبَس على الرِّجل من فَرو وقطن وغيرهما: إذا ثبت ذلك بشدهما بخيط متصل أو منفصل مسح عليهما بطريق الأولى.

فإن قيل: فيلزم من ذلك جواز المسح على اللفائف، وهو: أن يلفّ على الرِّجل لفائف من البرد أو خوف الحفاء أو من جراح بهما ونحو ذلك.

قيل: في هذا وجهـان ذكرهما الحلواني. والصواب أنه يمسح على اللفـائف، وهي بالمسح أولى من الخف والجورب، فإن تلك اللفائف إنما تستعمل للحاجة في العادة وفي نزعها ضرر: إما إصابة البرد، وإما التأذي بالحفاء، وإما التأذي بالجرح. فاذا جاز المسح على الخُفين والجوربين فعلى اللفائف بطريق الأولى.

ومن ادعى في شيء من ذلـك إجماعا فليس معه الا عدم العلم! ولا يمكنه أن ينقل المنع عن عشرة من العلماء المشهورين فضلا عن الاجماع...»

٤ـ محلّ المسح

المحل المشروع في المسح ظهر الخُف، وقد دل على ذلك حديثان ثابتان:

الأول: حديث المغيرة بن شعبة قال: «رأيتُ رسول الله ﷺ يمسح على ظَهرِ الخفين»[٣٥].

الثاني: حديث علي قال: «لو كان الدينُ بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه، وقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظاهر خُفيه»[٣٦]

(٣٥) رواه أبو داود (١/٢٥) والترمذي (١/٣٢٤ ـ تحفة) وقال: «حديث حسن»، وأقره النووي في «المجموع» (١/٥١٧)، والألباني في «تخريج المشكاة» (٥٢٢).

(٣٦) رواه أبو داود (١/٢٥) والدارقطني (١/١٩٩) والبيهقي (١/٢٩٢) وابن حزم في «المحلى» (٢/١١١) واسناده صحيح كما قال الحافظ في «التلخيص» (١/١٦٠) وقال في «بلوغ المرام» (١/٥٩ ـ سبل السلام): «.. باسناد حسن». وانظر «الارواء» (١٠٣) و«تخريج المشكاة» (٥٢٥).

(تنبيه): وأما حديث المغيرة بن شعبة «أن النبي ﷺ مسح أعلى الخف وأسفله». أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه، فضعيف لا يحتج به، قال الترمذي (١/٣٢٣ ـ تحفة): «وهذا حديث معلول، لم يسنده عن ثور بن يزيد غير الوليد بن مسلم، وسألت أبا زُرعة ومحمد بن اسماعيل عن هذا الحديث؟ فقالا: ليس بصحيح، لأن ابن المبارك روى هذا عن ثور عن رجاء =

والواجب في المسح ما يطلق عليه اسم المسح لُغةً، من غير تحديد، ولم يصح فيه شيء[٣٧]!!

= ابن حَيْوة قال حُدِّثْتُ عن كاتب المغيرة، مرسل من النبي ﷺ ولم يذكر فيه المغيرة». انظر «التلخيص» (١/١٥٩) و«البلوغ» (١/٥٨ ـ سبل السلام) و«تخريج المشكاة» (٥٢١) و«ضعيف سنن ابن ماجه» و«المجموع»، وتخريج الاحياء (٢/٢٥٩): للعراقي.

(٣٧) مِنْهَا حديث علي «ان النبي ﷺ مسح على خفيه خطوطا بالأصابع»، قال النووي في «المجموع» (١/٥٢٢)، «انه ضعيف لا يحتج به». وحديث جابر قال: «مر رسول الله ﷺ برجل يتوضأ ويغسل خفيه، فقال بيده، كأنه دفعه «انما أمرت بالمسح» وقال رسول الله ﷺ بيده هكذا: من أطراف الاصابع الى أصل الساق، وخطط بالاصابع». رواه ابن ماجه (٥٥١) واسناده ضعيف جدا كما قال الحافظ في «التلخيص» (١/١٦٠)، وانظر «ضعيف ابن ماجه».

٥- توقيت المسح

مُدة المسح على الخفين للمقيم يوم وليلة، وللمسافر ثلاثة أيام ولياليهن، وفي ذلك أحاديث صحيحة، بلغت بمجموعها - عند بعض الحفاظ - درجة التواتر(٣٨)، نذكر منها:

١- حديث صفوان بن عسال المرادي رضي الله عنه قال: «بعثنا رسول الله ﷺ في سرية وقال: لِيَمسَح أحدكم اذا كان مسافرا على خُفيه اذا أدخلهما طاهرتين ثلاثة أيام ولياليهن، وليمسح المقيم يوماً وليلة»(٣٩).

٢- وعن عوف بن مالك «أن النبي ﷺ أمر بالمسح على الخُفين في غزوة تبوك ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، وللمقيم يوماً وليلة»(٤٠).

٣- وعن شُرَيْح بن هانىء قال: أتيتُ عائشة أسألها عن المسح على الخُفين، فقالت: عليك بابن أبي طالب فَسَلْه، فإنه كان يسافر مع رسول الله ﷺ. فسألناه فقال: «جعل رسول الله ﷺ

---

(٣٨) انظر «صحيح الجامع الصغير وزيادته» (٥/٤٢/رقم: ٥٠٦٥).

(٣٩) أخرجه البيهقي (٢/٢٨٢) باسناد صحيح. «الصحيحة» (٣/١٩٩/ تحت الحديث رقم: (١٢٠١).

(٤٠) رواه أحمد (٦/٢٧) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/٥٠) وغيرهما، واسناده صحيح «الارواء» (١٠٢) و «مجمع الزوائد» (١/٢٥٩).

ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، ويوما وليلة للمقيم»[41].

٤ - وعن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه عن النبي ﷺ «أنه رخّص للمسافر، اذا توضأ ولبس خُفيه ثم أحدث وضوءا، أن يمسح ثلاثة أيام ولياليهن، وللمقيم يوماً وليلة»[42].

---

(٤١) أخرجه مسلم (١/٢٣٢ طبعة فؤاد) وغيره. «صحيح سنن ابن ماجه» (٤٤٧).

(٤٢) حديث حسن، أخرجه ابن ماجه (٥٥٦) والدارقطني (١/١٩٤) والبيهقي (١/٢٨١). وقد قواه جمع من الحفاظ منهم: البخاري، والخطابي والنووي. «المجموع شرح المهذب» (١/٤٨٤)، «التلخيص» (١/١٥٧) و«تخريج المشكاة» (٥١٩) و«صحيح ابن ماجه» (٤٥١)، و«سبل السلام» (١/٦١) وغيرها.

(تنبيهات مهمة): حول أحاديث مخالفة لأحاديث الباب، نذكر منها:

١- حديث خزيمة بن ثابت مرفوعا: «المسح على الخفين للمسافر ثلاثة أيام وللمقيم يوم وليلة» أخرجه أبو داود وغيره وزاد: «ولو استزدناه لزادنا» ولفظ ابن ماجه (جعل رسول الله ﷺ للمسافر ثلاثا، ولو مضى السائل على مسألته لجعلها خمسا). «صحيح ابن ماجه» (٤٤٨) و«صحيح أبي داود» (١٤٥): والجواب: أن هذا ظن منه وحسبان والحجة انما تقوم بقول صاحب الشريعة، لا بظن الراوي. «معالم السنن» و«المجموع شرح المهذب».

٢- وأما حديث أبي بن عمارة - وكان قد صلى مع رسول الله ﷺ القبلتين - أنه قال: يا رسول الله، أمسح على الخفين؟ قال: نعم، قال: يوما؟ قال: يوما، قال: ويومين؟ قال: ويومين، قال: وثلاثة؟ قال: نعم، وما شئت. أخرجه أبو داود وابن ماجه وغيرهما، فقد قال النووي في «شرح المهذب» (١/٤٨٢) «واتفقوا على أنه ضعيف مضطرب، لا يحتج به». وانظر «التلخيص» (١/١٦٢) و«السبل» (١/٦١) و«ضعيف ابن ماجه» و«الميزان» (١/٢٩٢).

٦ـ تنبيهات مهمّات على أحكام متفرّقات

٦ـ١ ● وجوب نزع الخُف وما في معناه على الجنب:

لحديث صفوان بن عسال قال: «كان النبي ﷺ يأمرنا اذا كنا سَفْراً(٤٣)أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة، ولكن من غائط وبول ونوم»(٤٤).

قال الامام النووي(٤٥): «وفي هذا الحديث فوائد: إحداها: جواز مسح الخُف، الثانية: أنه مؤقّت، الثالثة: أن وقته للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن، وجاء في رواية البيهقي وغيره في هذا الحديث: «وللمقيم يوم وليلة»، الرابعة: أنه لا يجوز المسح في غسل الجنابة وما في معناه من الأغسال الواجبة والمسنونة، الخامسة: جوازه في جميع أنواع الحدث الأصغر، السادسة: أن الغائط والبول والنوم ينقض الوضوء. . . ، السابعة: أنه يُؤمر بالنزع للجنابة في أثناء المدة حتى لو غسل الرِّجل في الخُف

---

(٤٣) بسكون الفاء: جمع مسافر، كصحب: جمع صاحب، أي اذا كنا مسافرين.

(٤٤) رواه الترمذي (١/٣١٧ـ٣١٨ ـ تحفة) والنسائي (١/٨٣ـ٨٤) وابن ماجه (٤٧٨) وغيرهم وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح» وصححه الخطابي كما في «التلخيص» (١/١٥٧)، والنووي في «المجموع» (١/٤٧٩)، وحسنه الألباني في «الارواء» (١٠٤) و «صحيح سنن ابن ماجه» (٣٨٥).

(٤٥) «المجموع شرح المهذب» (١/٤٨٠ـ٤٨١).

ثم أحدث وأراد المسح لم يجز، وفيه غير ذلك من الفوائد».

٦-٢ ● *جواز المسح على الخف المخرَّق وغيره:*

لأن الأصل الاباحة، فمن منع أو اشترط السلامة من الخرق أو وضع له حدا، فهو مردود لقوله ﷺ: «كلُّ شرطٍ ليس في كتاب الله فهـو باطل»(٤٦)، وقد صحّ عن سفيان الثوري رحمه الله أنه قال(٤٧): «امسح عليها ما تعلقت به رِجلك، وهل كانت خفاف المهاجرين والأنصار إلا مُخرّقة، مُشقّقة، مُرقّعة؟».

٦-٣ ● *خلع الممسوح عليه لا ينقض الوضوء:*

من خلع الخُف ونحوه بعد أن توضأ ومسح عليه، فإن وضوءه صحيح ولا شيء عليه، لأنـه المنـاسب لكـون المسح رخصة وتيسيرا من الله، والقول بغيره يُنافي ذلك، لا سيما وقد تأيد بأمرين:

الأول: موافقتـه لعمل الخليفة الراشد علي بن أبي طالب رضي الله عنه، فعن أبي ظبيان أنه رأى علياً رضي الله عنه بال قائمـا، ثم دعـا بمـاء فتـوضـأ، ومسـح على نعليه، ثم دخـل المسجد فخلع نعليه ثم صلى(٤٨). وقال الحسن: إنْ أخَذَ مِن

---

(٤٦) أخرجه الشيخان وغيرهما عن عائشة والطبراني عن ابن عباس. «الارواء» (١٣٠٨)، «صحيح الجامع» (٤٤٠٦).

(٤٧) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٧٥٣) ومن طريقه البيهقي (١/٢٨٣). «تمام النصح في أحكام المسح» (ص٨٤).

(تنبيه): من رام زيادة بيان في مسألة الجورب المخرق فليراجع ما كتبه شيخ الاسلام في «مجموع الفتاوى» (٢١/١٧٢-١٧٦).

(٤٨) مر تخريجه، فانظر التعليق (٣١).

شعره وأظفاره أو خلع خُفيه فلا وضوء عليه. (٤٩)

والآخر: موافقته للنظر الصحيح والقياس الرجيح، فإنه لو مسح على رأسه ثم حلق، لم يجب عليه أن يعيد المسح بَلْهَ الوضوء، وهو الذي اختاره شيخ الاسلام رحمه الله. (٥٠)

٤-٦● *مُدّة المسح تبدأ من المسح بعد الحدث، لا من الحدث بعد اللبس:*

ففي الاحاديث الصحيحة - المُتَقدّمة قريبا - التصريح بأن المسافر يمسح ثلاثة أيام ولياليهن والمقيم يوماً وليلة، ولا يكون ذلك إلا اذا كانت المدة من المسح، فهي كالنص على ابتداء مدة المسح من مباشرة المسح.

وقد روى عبد الرزاق في «المصنّف» (١/٢٠٩/٨٠٧) عن أبي عثمان النهدي قال: حضرتُ سعداً وابن عمر يختصمان إلى عمر في المسح على الخفين، فقال عمر: يمسح عليهما إلى مثل ساعته من يومه وليلته. (٥١)

فاتفقت الآثار السلفية مع السّنة المحمدية على ما ذكرنا،

---

(٤٩) رواه البخاري مُعلقا (١/ ٢٨٠ - فتح) ووصله سعيد بن منصور بسند صحيح عنه بالمسألة الأولى، ووصله ابن أبي شيبة عنه بالمسألة الأخرى، وسنده صحيح أيضا. «الفتح» (١/ ٢٨١) للعسقلاني و «مختصر صحيح البخاري» (١/ ٥٦) للألباني.

(٥٠) كما في «الاختيارات العلمية» له، وفي «المجموع» (١/ ٥٢٧) للنووي: «وهذا المذهب حكاه ابن المنذر عن الحسن البصري وقتادة وسليمان بن حرب واختاره ابن المنذر، وهو المختار الأقوى».

(٥١) واسناده صحيح على شرط الشيخين. «تمام النصح» (ص٩١).

فكان القول به «هو المختار الراجح دليلا» كما قال النووي.[٥٢]

٥-٦ ● انتهاء مُدة المسح لا ينقض الوضوء:

إذ لا دليل على النقض، بل الاستصحاب يدل على أن طهارته صحيحة، يصلي بها ما لم يحدث، وهو «المختار الأقوى» كما قال النووي[٥٣]رحمه الله، واختاره شيخ الاسلام ابن تيمية[٥٤]رحمه الله، ومن قبله ابن حزم في «المحلى»[٥٥]، قال:

«وهذا هو القول الذي لا يجوز غيره، لأنه ليس في شيء من الأخبار أنّ الطهارة تنتقض من أعضاء الوضوء ولا عن بعضها بانقضاء وقت المسح، وانما نهى عليه السلام عن أن يمسح أحد أكثر من ثلاث للمسافر أو يوم وليلة للمقيم، فمن قال غير هذا فقد أقحم في الخبر ما ليس فيه، وقول رسول الله ﷺ ما لم يقل، فمن فعل ذلك واهما فلا شيء عليه، ومن فعل ذلك عامدا بعد قيام الحجة فقد أتى كبيرة من الكبائر، والطهارة لا ينقضها إلا الحدث، وهذا قد صحت طهارته ولم يحدث فهو طاهر، والطاهر يصلي ما لم يحدث أو لم يأت نص «جلي» في أن طهارته انتقضت وإن لم يحدث، وهذا الذي انقضى وقت مسحه لم يُحدث ولا جاء نص في أن طهارته انتقضت لا عن بعض أعضائه ولا عن جميعها، فهو طاهر يصلي حتى يحدث، فيخلع نعليه

---

(٥٢) «المجموع» (٤٨٧/١).

(٥٣) «المجموع» (٥٢٧/١).

(٥٤) «الاختيارات العلمية» لابن تيمية.

(٥٥) (٩٤/٢).

حينئـذ وما على قدميه ويتوضأ، ثم يستأنف المسح توقيتا آخر، وهكذا أبدا، وبالله تعالى التوفيق».

٦-٦ ● جواز المسح لمن توضأ فغسل إحدى رجليه ثم أدخلها الخف ثم فعل بالأخرى مثل ذلك:

لصدق الخبر عنه بأنه أدخل قدميه جميعا في الخُفين وهما طاهرتان. وهو الذي رجحه ابن تيمية وصوبه[٥٦]، وها نحن نسوق كلامه برُمته ليستفيد منه القارىء الكريم إن شاء الله تعالى؛ قال رحمه الله تعالى بعد أن حكى في المسألة قولين هما روايتان عن أحمد، قال: «إحداهما: يجوز المسح، وهو مذهب أبي حنيفة. والثانية: لا يجوز، وهو مذهب مالك والشافعي. قال هؤلاء: لأن الواجب ابتداء اللبس على الطهارة، فلو لبسهما وتوضأ وغسل رجليه فيهما، لم يجز له المسح حتى يخلع ما لبس قبل تمام طهرهما فيلبسه بعده. وكذلك في تلك الصورة قالوا: يخلع الرِّجل الأولى ثم يدخلها في الخُف، واحتجوا بقوله: «إني أدخلت القدمين الخُفين وهما طاهرتان»، قالوا: وهذا أدخلهما وليستا طاهرتين.

والقول الأول هو الصواب بلا شك، وإذا جاز المسح لمن توضأ خارجا ثم لبسهما فَلَأن يجوز لمن توضأ فيهما بطريق الأولى، فإن هذا فعل الطهارة فيهما واستدامها فيهما، وذلك فعل الطهارة خارجا عنهما، وادخال هذا قدميه الخُف مع الحدث

---

(٥٦) وهو مذهب ابن حزم أيضا، فانظر «المحلى» (٢/ ١٠٠).

وجوده كعدمه، لا ينفعه ولا يضره، وإنما الاعتبار بالطهارة الموجودة بعد ذلك، فإن هذا ليس بفعل محرم كمسّ المصحف[٥٧]مع الحدث.

وقول النبي ﷺ: «إني أدخلتهما الخُفَّ وهما طاهرتان» حقّ، فإنه بين أن هذا علة لجواز المسح، فكل من أدخلهما طاهرتين فله المسح، وهو لم يقل: أن من لم يفعل ذلك لم يمسح، لكن دلالة اللفظ عليه بطريق المفهوم والتعليل، فينبغي أن ينظر حكمة التخصيص: هل بعض المسكوت أولى بالحكم؟ ومعلوم أن ذكر إدخالهما طاهرتين لأن هذا هو المعتاد، وليس غسلهما في الخفين معتادا، والا فاذا غسلهما في الخف فهو أبلغ، والا فأي فائدة في نزع الخف ثم لبسه من غير احداث شيء فيه منفعة؟ وهل هذا الا عبث محض ينزه الشارع عن الأمر به؟ ولو قال الرجل لغيره: أدخل مالي وأهلي الى بيتي ـ وكان في بيته بعض أهله وماله ـ هل يُؤمر بأن يخرجه ثم يدخله؟

ويوسف لمّا قال لأهله: ﴿**ادخلوا مصر إن شاء الله**﴾، وقال موسى: ﴿**يا قوم ادخلوا الأرض المقدسة**﴾، وقال الله تعالى: ﴿**لتدخلن المسجد الحرام إن شاء الله آمنين**﴾: فاذا قدر أنه كان بمصر بعضهم، أو كان بالأرض المقدسة بعض، أو كان بعض الصحابة قد دخل الحرم قبل ذلك: هل كان هؤلاء يؤمرون بالخروج ثم الدخول؟

فاذا قيل: هذا لم يقع. قيل: وكذلك غسل الرَّجل قدميه في

(٥٧) فيه نظر!! والمقام لا يتسع لبيانه، فمعذرة!

الخف ليس واقعا في العادة، فلهذا لم يحتج إلى ذكره، لأنه ليس إذاً فعلا يحتاج إلى إخراج وادخال، فهذا وأمثاله من باب الأولى»[٥٨].

(٥٨) «مجموع الفتاوى» (٢١/٢٠٩-٢١١).

«فائدة لطيفة»

أيهما أفضل: المسح على الخفين أو نزعهما وغسل القدمين؟

قال ابن المنذر[٥٩]: «والذي اختاره أن المسح أفضل لأجل من طعن فيه من أهل البدع من الخوارج والروافض، قال: واحياء ما طعن فيه المخالفون من السُّنن أفضل من تركه».

وقال النووي[٦٠]: «وقد صرح جمع من الأصحاب بأن الغسل أفضل بشرط أن لا يترك المسح رغبة عن السنة كما قالوه في تفضيل القصر على الاتمام».

قلتُ: ولعلّ الأقرب الى الصواب، وإليه يميل القلب ويثلج الفؤاد، ما ذكره ابن القيم في «الزاد»[٦١] ـ تبعا لشيخه ابن تيمية ـ في فصل عقده لبيان هدي خير العباد ﷺ في المسح على الخُفين، قال:

«ولم يكن يتكلف ضد حاله التي عليها قدماه، بل إن كانتا في الخُف مسح عليهما ولم ينزعهما، وإن كانتا مكشوفتين، غسل القدمين، ولم يلبس الخف ليمسح عليه، وهذا أعدل

---

(٥٩) «فتح الباري» (١/٣٠٦).

(٦٠) «المجموع شرح المهذب» و «الفتح».

(٦١) «زاد المعاد في هدي خير العباد» (١/١٩٩).

الأقوال في مسألة الأفضل من المسح والغسل، قاله شيخنا، والله أعلم».

★★★

وهذا آخر ما وفّق الله تعالى لجمعه من «أحكام المسح في السنة الصحيحة وآثار السلف»، فإن أصبتُ فمن الله وحده لا شريك له، وإن أخطأتُ فمني ومن الشيطان، والله ورسوله منه براء، وأرجو من كل أخ عالِمٍ غيور، اطلع على رسالتنا هذه، فرأى شيئا لم يحالفه الصواب: الستر والنصيحة، والله الموفق لا رب سواه.

و «سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا اله الا أنت، أستغفرك وأتوب إليك».

تمت في ثلاثة مجالس آخرها في (ضحى السبت ٢٢ جمادى الثانية ١٤٠٧ من هجرته ﷺ) وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم.

المسْحُ على الجوْربين

امســـحْ على الـخُـفَّـينِ والنّـعلين
والــجــوْرَبَــيْـنِ والـلُّـفــافَـتَـيْنِ
مِنْ غَيْرِ شَرْطٍ في جَمِـيعِ مَا وَرَدْ
غَيْرَ الـوضــوءِ فَهُــوَ شَرْطٌ مُعْـتَـمَـدْ
الـمَـسْـحُ أَوْرَدَهُ الكتـابُ المنـزَلُ
وكَـذَاكَ بيَّنَـهُ الـنّـبـيُّ الـمُـرْسَـلُ
وشــرعُـنــا الاســلامُ شَرْعُ اليُسْـرِ
لا يَرْتَـضِــي بمـشــقّــةٍ أو عُسْـرِ
فَلِمَ الـتّنَـطُّعُ في شُرُوطِ المَسْـحِ
وَقَــدْ أتَــانَــا الـمُـصْـطَفَى بِالسَّمْـحِ
فَلَمْ يُمَـيِّزْ جَوْرَبــاً صَفِـيقــاً
مِنْ جَوْرَبٍ وإنْ يَكُـنْ رَقِـيقــاً
ولـيس شَرطـاً كونُـه مِنْ جِلْدِ
أوْ مِنْ قُمَــاشٍ أو قَوِيَّ الـشَّــدِ
وأولُ الـتَّـوقـيتِ عنْـدَ الـمَـسْـحِ
حَتّى انتقــاضِ الـطُّهْـرِ بَعْـدَ مَسْـحِ

ثلاثَــةٌ لِلمــاسِــحِ الــمُــسَــافِــرِ
ولِــلْمُــقِــيمِ يَوْمُــه والــحــاضِــرِ
وَلَــيسَ خَلْعُ جَوْرَبٍ بِنَــاقِض
طَهَــارَةً كَسَــائِــرِ الــنَّــواقِضِ
والــنَّعــلُ إنْ لم يَسْتُــرِ الكَعْبَيْن
يَصِــحُّ فِيهِ الــمَــسْــحُ كَالــخُــفَّيْنِ
كَمْ فَرَّط الــطُّلاَّبُ في الــصَّــلاةِ
كَذَا الــجُــنُــودُ أو ذَوُو الــعِــلاَّتِ
لِأَنَّــهُــمْ لَمْ يَعْــرِفُــوا الأحْــكَــامَــا
فَحَــصَّــلُوا بجــهــلهــم آثَــامَــا
فالــرِّجْــلُ إنْ كَانَــتْ بلاَ وِقَــاءِ
فَغَــسْــلُهَــا نَصٌّ من الــسَّــمَاءِ
والــمَــسْــحُ لِلمَــسْــتورِ مِنْهَــا شَرْعُ
ومَــا عَلَى الانْــسَــانِ إلاّ الــسَّــمْــعُ
فلاَ تُطِعْ مُشَــدِّداً عن جَهْــلِ
فالــمُــصْــطَفَى قَدْ جَاءنَــا بالسَّهْــلِ
ومَــا أتــانــا المصــطفى المُخْتَــارُ
فَهُــوَ الــصــوابُ والــذي نخــتــارُ
فالــخَيْرُ كلُّ الــخَيْرِ في الــتَّسْلِيم
لِصــاحِــبِ الــتَّحــلِيلِ والــتَّحْــرِيمِ
فَهُــوَ الــرَّسُــولُ المجتبى المَعْصُــومُ
وَمَــنْ نَأى عَنْــهُ فَهُــوَ الــمَــحْــرُومُ

رَبَّاهُ أَلْهِمْنَا اتِّبَاعَ السُّنَّهْ
فَأَنْتَ يَا مَوْلَايَ ربُّ المِنَّهْ

●●● ●●●

من ديوان :

«النَّصرُ للإسلام»

للشاعر الفاضل الأستاذ

«خير الدّين وانلي» - حفظه الله تعالى -

الفهرس